وما على الشيخ الكبير فدية — في قوله ولا تكن في مرية
وهو يؤدي الفطر عن مكاتبه — وليس عبد عبده في واجبه
وجايز في ذاك صاع من اقط — بلا اعتبار قيمة فيه شرط
وبعد صوم رمضان يكره — اتباع ست فيهم تشبه

كتاب المناسك

وقادر المشي عليه حجه — وفقده المركب ليس حجه
واشهر الحج من الفطر الى — اخر ذي الحجة لا العشر بلى
على الملبي القطع عند عرفه — وعندنا عند جمار العقبه
وانما يقطعها من اعتمر — عند لقاء البيت لا مس الحجر
ثم الوقوف بالنهار لو حصل — بدون بعض ليلة النحر بطل
ولا يجوز رمي جمر قد رمي — به سواه قبل ذاك فاعلما
طوف القدوم واجب لا سنه — والافضل المتعة فاعلمنه
من يعتمر في رمضان ثم حل — في اشهر الحج وبالحج اهل
فانه تمتع ممن فعل
وحاضروا المسجد اهل مكه — ما متعهم لمن يليهم شركه

والولد الواحد من كثير — يثبت عند شيخنا الكبير
واثنين لا غير بفتوى الثاني — وجوز الثلاثة الشيباني

كتاب الاقرار

مكاتب عليه غرم فاسمع — بقوله اقتضضتها بالاصبع
يسقط بالعجز وبقي الثاني — وقبل حلم اسقط الشيباني

كتاب الوكالة

لو باع عبدا بالخيار بكذا — وكيله فازداد سعر المشتري
ثم اجاز العقد هذا او سكت — حتى مضى المدة جاز وثبت
ولم يجز غير السكوت الثاني — ولم يجز كليهما الشيباني

كتاب الكفالة

لو قامت الحجة بالقذف على — عبد وفي المجلس مولاه اتى
يحبس هذا العبد في فتواه — ويوخذ الكفيل من مولاه
وعند بعض من العبد اخذ — ومنهما عند الاخير حينئذ

كتاب الصلح

عبدان في صلح دم العمد اذا — ما ظهر الواحد حرا وبدا

Copyright © King Saud University